

قرار رقم (١٢٢٢) لسنة ٢٠١٨
بتاريخ ١٩/١١/٢٠١٨
باعتقاد تعديل لائحة النظام الأساسي
لصندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة الورق الأهلية

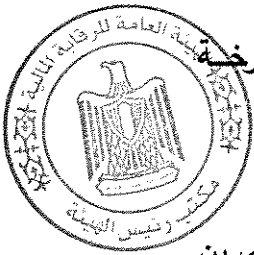
رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والمراقبة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبى السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.
وعلى قرار الهيئة المصرية للمراقبة على التأمين رقم (٢٦١) لسنة ١٩٩٢ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة الورق الأهلية برقم (٤٣٧).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ١٦/٧/٢٠١٨ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ١/٨/٢٠١٨ .
وعلى محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة في ٤/١١/٢٠١٨ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة
٢٠١٨/١١/١٣.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصي المادتين (٢٠ ، ١٦) من الباب الرابع (النظام المالي للصندوق) النصين ٤٦٠٧
التاليين :-



الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (١٦) :

توظف أموال الصندوق فى القنوات الاستثمارية الواردة بالمادة (١٤) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاتها مع الالتزام بالنسب والضوابط الواردة بها على أن تخضع القروض الواردة بالبند (١٢) للقواعد التالية :

- أ- يتم إضافة معدل فائدة ٩% عن كل سنة من سنوات السداد .
- ب- يتم تقسيط قيمة القرض والفوائد على مدة لا تجاوز ثلاث سنوات .
- ج- يتم سداد الأقساط شهرياً بالخصم من الأجر .

مادة (٢٠) :

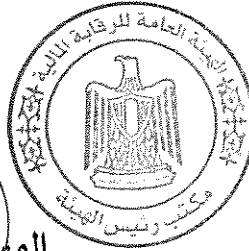
الحد الأقصى لنسبة المصروفات الادارية ٣% من الاشتراكات السنوية للأعضاء وذلك بخلاف تكاليف إدارة استثمارات الصندوق والتي يحددها مجلس الإدارة وتعتمدها الجمعية العمومية للصندوق.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار.

م. م. م.

نائب رئيس الهيئة
(١١١١)
المستشار / رضا عبد المعطي
٤٦٠٧٦



بيان معتمد

بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة الورق الأهلية

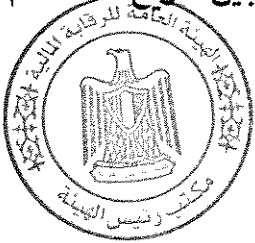
وفقاً لقراري الهيئة رقمي (١٢٢٢، ١٢٢٣) لسنة ٢٠١٨

النص المعدل	النص الحالي																								
الباب الأول : (بيانات عامة) مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :- (ك) أجر الاشتراك: هو الأجر الأساسي الشهري في ٢٠١٢/٧/١ مثبتاً بقيمته في ذلك التاريخ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة. - يعرف أجر الاشتراك بالنسبة للمعينين الجدد الراغبين في الانضمام بالأجر الأساسي الذي تحدده جهة العمل. الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية) مادة (٤) : الحد الأقصى لسن الانضمام للصندوق ٤٤ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم رسم عضوية وفقاً للجدول التالي :	الباب الأول : (بيانات عامة) مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :- (ك) أجر الاشتراك: هو الأجر الأساسي الشهري في ٢٠١١/٧/١ مثبتاً بقيمته في ذلك التاريخ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة. الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية) مادة (٤) : الحد الأقصى لسن الانضمام للصندوق ٤٣ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم رسم عضوية وفقاً للجدول التالي :																								
<table border="1"> <thead> <tr> <th>السن عند الانضمام (بالسنوات)</th><th>رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)</th></tr> </thead> <tbody> <tr> <td>٤٥</td><td>٠,٤١</td></tr> <tr> <td>٤٦</td><td>١,٨٧</td></tr> <tr> <td>٤٧</td><td>٣,٣٦</td></tr> <tr> <td>٤٨</td><td>٤,٩٠</td></tr> <tr> <td>٤٩</td><td>٦,٤٦</td></tr> </tbody> </table>	السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)	٤٥	٠,٤١	٤٦	١,٨٧	٤٧	٣,٣٦	٤٨	٤,٩٠	٤٩	٦,٤٦	<table border="1"> <thead> <tr> <th>السن عند الانضمام (بالسنوات)</th><th>رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)</th></tr> </thead> <tbody> <tr> <td>٤٤</td><td>٠,٠٢</td></tr> <tr> <td>٤٥</td><td>١,٣٩</td></tr> <tr> <td>٤٦</td><td>٢,٧٩</td></tr> <tr> <td>٤٧</td><td>٤,٢٢</td></tr> <tr> <td>٤٨</td><td>٥,٦٩</td></tr> </tbody> </table>	السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)	٤٤	٠,٠٢	٤٥	١,٣٩	٤٦	٢,٧٩	٤٧	٤,٢٢	٤٨	٥,٦٩
السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)																								
٤٥	٠,٤١																								
٤٦	١,٨٧																								
٤٧	٣,٣٦																								
٤٨	٤,٩٠																								
٤٩	٦,٤٦																								
السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)																								
٤٤	٠,٠٢																								
٤٥	١,٣٩																								
٤٦	٢,٧٩																								
٤٧	٤,٢٢																								
٤٨	٥,٦٩																								

٨,٠٧	٥٠
٩,٧٠	٥١
١١,٣٥	٥٢
١٣,٠٣	٥٣
١٤,٧٣	٥٤
١٦,٤٥	٥٥
١٨,١٧	٥٦
١٩,٩٠	٥٧
٢١,٦٢	٥٨
٢٣,٣٢	٥٩

٧,١٨	٤٩
٨,٦٩	٥٠
١٠,٢٤	٥١
١١,٨٠	٥٢
١٣,٤٠	٥٣
١٥,٠١	٥٤
١٦,٦٤	٥٥
١٨,٢٩	٥٦
١٩,٩٥	٥٧
٢١,٦٣	٥٨
٢٣,٣١	٥٩

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد .
- تحسب كسور السنة نسبياً .



مادة (٥) : الاشتراكات ورسم الانضمام :

٤- يسدد العضو المستجد خمسون جنيهاً لمرة واحدة عند الانضمام .

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (١٦) :

توظف أموال الصندوق في القنوات الاستثمارية الواردة بالمادة (١٤) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاتها مع الالتزام بالنسب والضوابط الواردة بها على أن تخضع القروض الواردة بالبند (١٢) للقواعد التالية :

أ- يتم إضافة معدل فائدة ٩% عن كل سنة من سنوات السداد .

ب- يتم تقسيط قيمة القرض والفوائد على مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات .

ج- يتم سداد الأقساط شهرياً بالخصم من الأجر .

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد .
- تحسب كسور السنة نسبياً .

مادة (٥) : الاشتراكات ورسم الانضمام :

٤- يسدد العضو المؤسس رسم انضمام قدره (١٢) اثنى عشر جنيهاً وبالنسبة للعضو المستجد يسدد (٢٤) أربعة وعشرين جنيهاً لمرة واحدة عند الانضمام .

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (١٦) :

توظف أموال الصندوق في القنوات الاستثمارية الواردة بالمادة (١٤) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاتها مع الالتزام بالنسب والضوابط الواردة بها على أن تخضع القروض الواردة بالبند (١٢) للقواعد التالية :

أ- يتم إضافة معدل فائدة ٨% عن كل سنة من سنوات السداد .

ب- يتم تقسيط قيمة القرض والفوائد على مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات .

ج- يتم سداد الأقساط شهرياً بالخصم من الأجر .

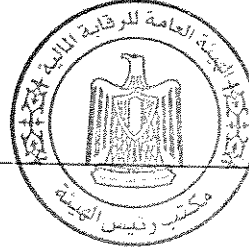
مادة (٢٠) :

الحد الأقصى لنسبة المصروفات الادارية ٢% من الاشتراكات السنوية للأعضاء وذلك بخلاف تكاليف إدارة استثمارات الصندوق والتي يحددها مجلس الإدارة وتعتمدها الجمعية العمومية للصندوق.

مادة (٢٠) :

الحد الأقصى لنسبة المصروفات الادارية ٣% من الاشتراكات السنوية للأعضاء وذلك بخلاف تكاليف إدارة استثمارات الصندوق والتي يحددها مجلس الإدارة وتعتمدها الجمعية العمومية للصندوق.

- تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق .



٤٦٠٧٦

م. توف